

مللقى الأبحر

@ 177 @ ويبرأ إذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء ،
وبتسليم وكيل الكفيل أو رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفاله فإن شرط تسليمه في
مجلس